



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرُّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
فترادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ح.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا
بلدان خارج دول المغرب العربي				

سنة

سنة

2675,00 دج

1070,00 دج

5350,00 دج

2140,00 دج

تزداد عليها

نفقات الإرسال

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس**اتفاقيات واتفاقات دولية**

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 355 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، الموقعة بالكويت في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.....3
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 356 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول النقل الجوي المدني، الموقع ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006.....15

قوانين

- قانون رقم 08 - 20 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1429 الموافق 23 نوفمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.....23

مواسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 372 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.....23
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 373 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الوزارة الأولى.....24

مواسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1429 الموافق 2 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير بمصالح رئيس الحكومة.....24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1429 الموافق 2 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير دراسات بمصالح رئيس الحكومة.....24

إعلانات وبالغات**بنك الجزائر**

- الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2008.....25
- الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2008.....26
- الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2008.....27

اتفاقيات واتفاقات دولية

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وحكومة دولة الكويت

لتتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة دولة الكويت،

- رغبة منها في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية
المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل،

قد اتفقنا على ما يأتي :

المادة الأولى الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في
إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلٍّ منهما.

المادة 2

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل
المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية
الفرعية أو السلطات المحلية التابعة لها، بغض النظر عن
الطريقة التي تفرض بها.

2 - تعتبر من الضرائب على الدخل كافة
الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر
الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة
عن نقل ملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله،
والضرائب على إجمالي الأجر والرواتب المدفوعة
من قبل مشروعات (مؤسسات)، وكذلك الضرائب
على زيادة قيمة رأس المال.

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه
الاتفاقية بوجه خاص هي :

مرسوم رئاسي رقم 08 - 355 مؤرخ في 7 ذي القعدة
عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يتضمن
التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة
الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على
الدخل، الموقعة بالكويت في 4 جمادى الأولى
عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة
بالكويت في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو
سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل، الموقعة بالكويت في 4 جمادى
الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، وتنشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1429 الموافق 5
نوفمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

إلى الإقليم البري، البحر الإقليمي و، في ما وراءه، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفقاً لتشريعها و/ أو القانون الدولي، حقوق سيادية و/ أو الولاية القانونية، لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوه، واستغلالها وحفظها وإدارتها،

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة وأي كيان آخر من الأشخاص،

(ه) يعني مصطلح "مواطن" أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة وكذلك أي شخص قانوني أو أي شركة أو أي كيان آخر يستمد وضعه هذا من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة،

(و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة،

(ز) تعني عبارتا "مشروع (مؤسسة)" تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع (مؤسسة)" تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع (مؤسسة) يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع (مؤسسة) يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ح) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ط) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة الكويتية أو الضريبة الجزائرية، حسبما يقتضي سياق النص،

(ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(1) في حالة الجزائر : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

(2) في حالة الكويت : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية.

2 - فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، ومالم يقتضي سياق نص خلافاً لذلك، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، وأي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى المعطى للمصطلح طبقاً لأي قوانين أخرى في تلك الدولة المتعاقدة.

(أ) في حالة الجزائر :

(1) الضريبة على الدخل الإجمالي،

(2) الضريبة على أرباح الشركات،

(3) الضريبة على أرباح المناجم،

(4) الرسوم على النشاط المهني،

(5) الدفع الجزافي،

(6) الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنتابيب.

(مشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الجزائرية")،

(ب) في حالة الكويت :

(1) ضريبة دخل الشركات،

(2) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي،

(3) الزكاة،

(4) الضريبة المفروضة على الشركات لدعم العمالة الوطنية،

(مشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الكويتية").

4 - تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض طبقاً لقوانين دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. وتختبر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إداتها الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت علىقوانين الضريبة لكل منها.

المادة 3

تعريفات عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" الكويت أو الجزائر حسبما يقتضي سياق النص،

(ب) يعني مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحده أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية،

(ج) يعني مصطلح "الجزائر" إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشمل، إضافة

د) إذا لم يكن ممكنا تحديد وضعه طبقا لأحكام الفقرة ج) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين حل المسألة باتفاق متبادل.

4 - حيث يعتبر وفقا لأحكام الفقرة 1 شخص ما، خلاف الفرد، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر عندئذ مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي تم تأسيسه فيها.

المادة 5

المنشأة الدائمة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع (المؤسسة) كليا أو جزئيا.

2 - تشمل عبارة "منشأة دائمة" بوجه خاص :

- أ) مقر الإداره،
- ب) فرع،
- ج) مكتب،
- د) مصنع،
- هـ) ورشة،

و) مزرعة أو أي أراضي مزروعة،
ز) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية.

3 - تشمل عبارة "منشأة دائمة" كذلك :

أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة، فقط في حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر،

ب) تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، بواسطة مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين متعاقد معهم من قبل المشروع (المؤسسة) لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة الأخرى، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من ستة (6) أشهر ضمن أي فترة إثنى عشر (12) شهرا،

ج) استخدام معدات جوهيرية لمدة تتجاوز ستة (6) أشهر خلال أي فترة إثنى عشر (12) شهرا أو ترتكبها في تلك الدولة المتعاقدة بواسطة أو لصالح أو بموجب عقد مع المشروع (المؤسسة).

4 - بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الآتي :

المادة 4

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" :

أ) في حالة الكويت : الفرد الذي يكون مواطنه في الكويت ويكون مواطنا كويتيا، وأي شركة يتم تأسيسها في الكويت.

ب) في حالة الجزائر : تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي الشخص الخاضع للضريبة في الجزائر بموجب تشريعها، بسبب موطنها أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه.

2 - لأغراض الفقرة 1، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضا :

أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها،

ب) أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه،

ج) أي كيان يتم تأسيسه من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها أو مؤسسة حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ب)، بالاشتراك مع هيئات مشابهة من دولة ثالثة.

3 - حيثما يكون فردا ما وفقا لأحكام الفقرة 1 مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه حينئذ سيتحدد على النحو الآتي :

أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتتوفر له مسكن دائم بها. إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

ب) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها محل إقامة معتاد،

ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها،

د) كان بحكم عمله هذا، يقوم في تلك الدولة المتعاقدة ولصالح المشروع (المؤسسة) بتصنيع سلع أو بضائع مملوكة للمشروع (المؤسسة).

6 - لا يعتبر أن المشروع (المؤسسة) تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد أن المشروع (المؤسسة) يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتمد لأعمالهم ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع (المؤسسة) ومشاريع (مؤسسات) أخرى، يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها، فإنه لن يعتبر وكيلًا ذا وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

7 - إن كون شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة 6

الدخل من الأموال غير المنقولة

1 - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والأحراج، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القوانين المتعلقة بملكية الأرضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الموارد وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3 - تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

أ) استخدام مراافق فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع (المؤسسة)،

ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع (المؤسسة) فقط لغرض التخزين أو العرض،

ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع (المؤسسة) فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع (مؤسسة) آخر،

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات، للمشروع (المؤسسة)،

ه) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض العمل، للمشروع (المؤسسة)، في مزاولة أي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لاي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) شرط أن يكون مجمل النشاط بالقرار الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5 - بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 السابقتين ذكرهما، إذا عمل شخص، غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 8، في دولة متعاقدة لصالح مشروع (المؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن ذلك المشروع (المؤسسة) سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع (المؤسسة)، إذا تحققت إحدى الحالات الآتية :

أ) كان لديه ويزاول بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة لإبرام العقود باسم ذلك المشروع (المؤسسة)، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة في الفقرة 6 والتي، إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل، لا يجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة،

ب) لم يكن له مثل هذه السلطة، ولكنه عادة يحتفظ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذا المشروع (المؤسسة) ويقوم بتسلیم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع (المؤسسة)،

ج) كان يضم بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طلبات شراء، بشكل مطلق أو شبه مطلق للمشروع (المؤسسة) ذاته أو لمثل هذا المشروع (المؤسسة) ومشروعات (مؤسسات) أخرى يسيطر عليها هذا المشروع (المؤسسة) أو له مصلحة مسيطرة فيها،

للنفقات الفعلية) تستحق المنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع (المؤسسة) أو أي من مكاتبها كإتاوات أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأي حقوق أخرى أو كعمولة في مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة - فيما عدا المشروعات (المؤسسات) المصرفية - عن أموال تم إقراضها من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع (المؤسسة) أو أحد مكاتبها، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة المتعاقدة الخاضع فيها الدخل للضريبة.

4 - لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع (المؤسسة).

5 - إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع (المؤسسة) على مختلف أجزائه، فإن أحکام الفقرة 2 من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعه يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.

6 - إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة في دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة لشخص ما، فلا شيء في هذه المادة سوف يؤثر على تطبيق أي قوانين أو نظم لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضريبي لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير للأرباح التي ستخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تطبق تلك القوانين أو النظم وفقاً لمبادئ هذه المادة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة.

7 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكافٍ يقضى بغير ذلك.

8 - حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحکام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

4 - تطبق أحکام الفقرتين 1 و 3 أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقوله لمشروع (المؤسسة) وعلى الدخل من الأموال غير المنقوله المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة 7

أرباح الأعمال

1 - تخضع الأرباح العائدة لمشروع (المؤسسة) تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع (المؤسسة) نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا زاول المشروع (المؤسسة) أو يزاول نشاطاً كالذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع (المؤسسة) في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

2 - مع مراعاة أحکام الفقرة 3، حيثما يزاول مشروع (المؤسسة) تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، فسوف تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تتحققها فيما لو كانت مشروعها (مؤسسة) متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع (المؤسسة) الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصص المصاريف القابلة للخصم الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها، أخذًا بعين الاعتبار أية قوانين أو نظم مطبقة في الدولة المتعاقدة المعنية.

ومع ذلك لا يسمح بخصم أية مبالغ - بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية - تدفعها المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع (المؤسسة) أو أي مكتب تابعة لهذا المشروع (المؤسسة) على سبيل الإتاوة أو الرسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة تدفع في مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأي حقوق أخرى أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو قوائد عن أموال - ما عدا في حالة المشروعات (المؤسسات) المصرفية - تم إقراضها للمنشأة الدائمة.

وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة فلا يعتبر ربحاً لها أي مبالغ (بخلاف مبالغ إعادة التسديد

للدولة المتعاقدة الأخرى وخاصعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجهما أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع (المؤسسة) في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين (المؤسستين) هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين (المؤسستين) مستقلين، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الأرباح التي تخضع للضريبة. وعند إجراء مثل هذا التعديل تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 10 أرباح الأسهم

1 - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد لأرباح الأسهم هذه، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

2 - يعني مصطلح "أرباح الأسهم" حسب استخدامه في هذه المادة، الدخل من الأسماء أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى، التي لا تمثل مطالبات ديون، المساهمة في الأرباح، وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيدة فيها.

3 - لا تطبق أحكام الفقرة 1 إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسبما تكون الحالـة.

4 - حيثما تحصل شركة مقيدة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه

المادة 8 النقل البحري والجوي

1 - تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2 - لأغراض هذه المادة، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل :

أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات دون طاقم،

ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات والتي تستعمل لشحن السلع والبضائع،

حينما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة، وذلك حسب الحالة، تابعاً لحركة السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

3 - تطبق أحكام الفقرة 1 على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

المادة 9 المشاريع (المؤسسات) المشتركة

1 - حيثما :

أ) يساهم مشروع (المؤسسة) تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس المال مشروع (المؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس المال مشروع (المؤسسة) تابع لدولة متعاقدة ومشروع (المؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين (المؤسستين) في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين (المؤسستين) مستقلين، فإن أي أرباح كانت ستتحقق لأحد المشروعين (المؤسستين) لولا وجود هذه الشروط، لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك، فإنه يجوز إضافتها إلى أرباح ذلك المشروع (المؤسسة) وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع (المؤسسة) تابع لتلك الدولة المتعاقدة - وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع (المؤسسة) تابع

المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

5 - حيثما يتبيّن، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة 12

الآتاوات

1 - يجوز أن تخضع الآتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من تلك الآتاوات، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الآتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الآتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 15% (خمسة عشر بالمائة) من القيمة الإجمالية للآتاوات.

3 - يعني مصطلح "آتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم دفعها ك مقابل للتصرف في أو لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق تأليف عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو معلومات متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المالك المستفيد من الآتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت

إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشيء في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 11

الفائدة

1 - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد لهذه الفائدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشيء من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح الدين أم لا تحمل هذا الحق، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأموال العمومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأموال أو السندات أو سندات الدين.

لأغراض هذه المادة لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء مثابة فوائد.

3 - لا تطبق أحكام الفقرة 1، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو ذلك المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسبما تكون الحالـة.

4 - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواءً كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، منشأة دائمة أو المركز الثابت في دولة متعاقدة وكانت

من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (ووحدتها أو مع المشروع (المؤسسة) ككل)، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - تخضع الأرباح الناتجة لمشروع (المؤسسة) تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

4 - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.

المادة 14

الخدمات الشخصية المستقلة

1 - الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة إلا في إحدى الحالات الآتية، وعندها يجوز إخضاع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

أ) إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته، في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينبع إلى ذلك المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً من السنة المالية المعنية، في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينبع من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

2 - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندsons والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة 15

الخدمات الشخصية التابعة

1 - مع مراعاة أحكام المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21 فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي

فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسبما تكون الحال.

5 - تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الأتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه، إذا كان الشخص الدافع للأتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً، الذي من أجله تم إبرام العقد المؤدي إلى دفع الأتاوات، وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء تلك الأتاوات، فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6 - حيثما يتبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الأتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الأتاوات، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 13

الأرباح الرأسمالية

1 - تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة 6 وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ

2 - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحکام المواد 7 و 14 و 15، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3 - لا تنطبق أحکام الفقرتين 1 و 2 على الدخل المكتسب من قبل فنان أو رياضي مقيم فيدولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قد تمت ضمن إطار برنامج المبادرات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من قبل كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة 18

المعاشات التقاعدية والمرتبات العmunية

مع مراعاة أحکام الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العmunية التي تدفع للفرد المقيم فيدولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 19

الخدمات الحكومية (الوظائف العمومية)

1 - أ) الأجر والرواتب والمكافآت المشابهة، ما عدا المعاشات التقاعدية، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أدتها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الأجر والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيمًا في تلك الدولة المتعاقدة وتتوفر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(1) أن يكون المقيم أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة،

(2) لم يصبح مقيمًا في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2 - أ) يخضع أي معاش تقاعدي يُدفع من قبل، أو من صناديق مؤسسة من قبل، دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أدتها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة،

يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز إخضاع المكافآت المكتسبة من الوظيفة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - بالرغم من أحکام الفقرة 1، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توفرت كافة الشروط الآتية :

أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما في السنة المالية المعنية،

ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 16

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

المادة 17

الفنانون والرياضيون

1 - على الرغم من أحکام المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثلاً مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 23**إلغاء الإزدواج الضريبي**

يتم إلغاء الإزدواج الضريبي بالكيفية الآتية :

1 - إذا حصل مقيم بدولة متعاقدة على دخل تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإنّه يتعين على الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة التي قامت بتحصيلها من دخل هذا المقيم مبلغاً يعادل مبلغ الضريبة على الدخل المؤدّة في هذه الدولة الأخرى،

وفي هذه الحالة، فإنّ مبلغ الخصم المذكور لا ينبغي أن يتتجاوز جزء الضريبة على الدخل المحسوب قبل الخصم، والمطابق للدخل المفروضة عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - لأغراض هذه المادة، فإن الزكاة المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 من المادة (2) تعتبر بمثابة ضريبة دخل.

3 - لأغراض منح خصم في دولة متعاقدة، تشمل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى الضريبة المفترض دفعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً لقوانين أو إجراءات خاصة بالحوافز الاستثمارية هدفها تشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 24**عدم التمييز**

1 - يجب ألا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام مختلف أو تكون أكثر عبئاً من الضرائب التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعيةخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك - بالرغم من أحكام المادة (1) - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معاً.

2 - يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع (المؤسسة)تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية مما يفرض على مشاريع (مؤسسات)تابعة لدول ثالثة، تباشر نفس الأنشطة في نفس الظروف. يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنّع

ب) ومع ذلك، فإنّ مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - تطبق أحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 على الأجور والرواتب والكافيات المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها.

المادة 20**الدرسون والباحثون**

الفرد الذي يكون أو كان قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بموجب برنامج رسمي للتتبادل الثقافي، تواجد في الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط.

المادة 21**الطلاب والمتدربون**

1 - المبالغ التي يتسلّمها طالب أو متدرّب مهني لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه، ويكون أو كان قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شرط أن تكون تلك المبالغ ناتجة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

2 - فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت من الخدمة الغير مشمولة بالفقرة 1، فإنّ الطالب أو المتدرّب المهني المذكور في الفقرة 1، يستحق بالإضافة إلى ذلك، خلال فترة دراسته أو تدريبه، نفس الإعفاءات والمساعدات والخصومات المتوفرة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها، فيما يتعلق بالضرائب.

المادة 22**الدخل الآخر**

تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، أيّنما تنشأ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنها إذا كانت قضيتها تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 24، ويجب عرض القضية خلال ثلاثة (3) سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2 - يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين.

3 - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما للتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلقاء الأزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4 - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها مباشرة بفرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات المتقدمة.

المادة 26

تبادل المعلومات

1 - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سارية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقديم أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البت في الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة لهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لغرض هذه الأغراض. ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصومات شخصية، أو تخفيضات من القاعدة الضريبية أو من الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها المقيمين.

3 - باستثناء تطبيق أحكام الفقرة 1 من المادة (9) أو الفقرة (6) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، فإن الفوائد والإتاوات وأي مصروفات أخرى مدفوعة من قبل مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يسمح، ولفرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع (المؤسسة)، بخصمها تحت نفس الشروط كما لو كانت مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى المذكورة أعلاه.

4 - إن المشروعات (المؤسسات) التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رئيس مالها ملوكاً كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي قد تخضع لها مشروعات (مؤسسات) أخرى مثيلة يكون رئيس مالها ملوكاً كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة الأولى.

5 - يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يضع إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أو معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها.

المادة 25

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة

الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين وتسرى أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من ينابير من السنة التالية لتلك التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من ينابير من السنة التالية لتلك التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 30

المدة وإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس (5) سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أولى مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى خطياً قبل ستة (6) أشهر على الأقل من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة، عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من ينابير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار إنهاء،

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من ينابير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار إنهاء.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم الرابع من شهر جمادى الأولى عام 1427، الموافق ليوم الواحد والثلاثين من شهر مايو سنة 2006، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل من النسختين حجية متساوية.

من حكومة

دولة الكويت

بدر مشاري الحميضي
وزير المالية

من حكومة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
مراد مدلسي
وزير المالية

2 - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو من خلال الإجراءات الإدارية المعتادة الخاصة بتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام).

المادة 27

أحكام متنورة

1 - يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تحد أو تمنع أي إعفاء أو تخفيض أو خصم ضريبي أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً :

أ) بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي قد تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة،

ب) بموجب أي اتفاق خاص متعلق بالتعاون الاقتصادي أو الفني بين الدولتين المتعاقدتين.

2 - يحق للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين إصدار نظم لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 28

أعضاءبعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية المنوحة لأعضاءبعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة 29

النفاذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه

- وباعتبارهما طرفين في اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع بشيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944،

اتفاقا على تأسيس واستغلال خدمات النقل الجوي بين وما وراء إقليميهما كما يأتي :

المادة الأولى

تعريف

لأغراض، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

1 - تعني كلمة "اتفاقية" : اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة 1944، وكل ملاحقها المعتمدة وفقا للمادة 90 من تلك الاتفاقية وأي تعديلات على الملحق أو الاتفاقية طبقا للمادتين 90 و 94 منها طالما تم اعتماد هذه الملحق والتعديلات من قبل كلا الطرفين المتعاقددين،

2 - تعني عبارة "سلطات الطيران" ، بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المسؤولة عن الطيران المدني أو أي شخص أو وكالة مخولة لتأدية أي من المهام الممارسة حاليا من طرف هذه الوزارة وبالنسبة لجمهورية الصين الشعبية، الإدارة العامة للطيران المدني للصين، أو أي شخص أو وكالة مخولة لتأدية أي من المهام الممارسة حاليا من طرف هذه الإدارة.

3 - تعني كلمة "اتفاق" هذا الاتفاق وملحقه وكذا أي تعديل لهذا الاتفاق و/ أو ملحقه الذي تم وفقا للمادة 19 من هذا الاتفاق.

4 - تعني عبارة "شركة النقل الجوي" كل مؤسسة نقل جوي توفر أو تستغل خدمات النقل الجوي الدولي.

5 - تعني عبارة "شركة النقل الجوي المعينة" شركة النقل الجوي التي تم تعيينها ورخص لها طبقا لأحكام المادة 3 من هذا الاتفاق.

6 - تعني كلمة "طائرة" طائرة مدنية.

7 - تعني عبارة "خدمة النقل الجوي" كل خدمة نقل جوي مبرمجة تقوم بها الطائرة للنقل العمومي للركاب، الأ متنة، البضائع أو البريد.

8 - تعني عبارة "الخدمات المتفق عليها" خدمات النقل الجوي الدولية المبرمجة على الطريق أو الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق لنقل الركاب، الأ متنة، البضائع والبريد.

مرسوم رئاسي رقم 08 - 356 مؤرخ في 7 ذي القعده عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول النقل الجوي المدني، الموقع ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول النقل الجوي المدني، الموقع ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول النقل الجوي المدني، الموقع ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006، وينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعده عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية
حول النقل الجوي المدني

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، (المشار إليها فيما يأتي بـ"الطرفين المتعاقددين")،

- رغبة منها في تسهيل اتصالات ودية بين شعبيهما وتطوير العلاقات المتبادلة بين البلدين في ميدان الطيران المدني،

ب) التوقف لأغراض غير تجارية في نقطة أو نقاط على الطريق المحدد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على أن يخضع لموافقة سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر، و

ج) التوقف في نقطة أو نقاط على الطريق المحدد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر لغرض أخذ أو إنزال الركاب والأمتعة، البضائع والبريد في إطار الحركة الدولية، من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأول.

3 - يحق لشركة النقل الجوي المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أخذ وإنزال في نقطة أو نقاط داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر في إطار الحركة الدولية من أو إلى بلد ثالث وذلك بعد الموافقة بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين.

4 - ليس في مضمون هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنحك شركات النقل الجوي المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين حق أخذ، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ركاب وأمتعة وبضائع وبريد ينقل نظير أجر أو مقابل ومحوجه إلى نقطة أخرى في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

المادة 3

تعيين وترخيص شركة النقل الجوي

1 - يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابياً شركة أو عدة شركات النقل الجوي للطرف المتعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المتفق عليها على الطريق المحدد، وسحب أو تغيير هذه التعيينات.

2 - يجب أن يبقى جزءاً هاماً من الملكية والإدارة الفعلية للشركة المعينة من قبل كل طرف متعاقد في يد هذا الطرف المتعاقد أو في يد رعاياه.

3 - يجوز لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول أن تقنعها أنها توافق على الشروط والواجبات التي تتطلبها القوانين والأنظمة المطبقة وبصفة معقولة من قبل هذه السلطات لاستغلال الخدمات الجوية الدولية.

4 - على الطرف المتعاقد الآخر، عند استلام هذا التعيين، أن يمنحك ترخيص الاستغلال اللازم للشركة المعينة دون تأخير ومع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

5 - يجوز للشركة المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين عند حصولها على ترخيص للاستغلال،

9 - تعني عبارة "خدمة نقل جوي دولي" خدمة النقل الجوي الذي يمر عبر المجال الجوي فوق إقليم أكثر من دولة واحدة.

10 - تعني عبارة "وقوف لأغراض غير تجارية" الهبوط لأغراض غير تلك التي تخُص بأخذ أو إنزال الركاب، الأمتعة، البضائع أو البريد.

11 - تعني كلمة "السعة" :

أ) بالنسبة للطائرة، الحمولة بأجر التي تتتوفر للطائرة على طريق أو جزء منه،

ب) بالنسبة للخدمة المتفق عليها، سعة الطائرة المستعملة في تقديم الخدمة المتفق عليها مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة خلال مدة معينة على طريق أو جزء منه.

12 - تعني كلمة "التعريفة" الأسعار الواجب دفعها مقابل نقل الركاب والأمتعة والبضائع وكذا الشروط التي تطبق بموجبها هذه الأسعار، متضمنة الأسعار والشروط المتعلقة بالوكالة والخدمات الملحة الأخرى، لكن باستثناء الأسعار والشروط المعمول بها لنقل البريد.

13 - تعني عبارة "جدول الطرق" جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق أو كما تم تعديله وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا الاتفاق.

إن جدول الطرق جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

14 - تعني عبارة "الطريق المحدد" الطريق المحدد في جدول الطرق.

المادة 2

منع الحقوق

1 - يمنحك كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة في هذا الاتفاق لتمكن شركة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر من تأسيس واستغلال خدمات النقل الجوي الدولي على الطريق المحدد في الملحق.

2 - طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، تتمتع شركة النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد، عند استغلالها الخدمة المتفق عليها على الطريق المحدد، بالحقوق الآتية :

أ) الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر على طول الطريق أو الطرق الموضحة من طرف سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر،

3 - تطبيق القوانين والأنظمة الأخرى الخاصة بالطائرة وأحكام الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين على شركة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر عند استغلالها الخدمات المتفق عليها في إقليم الطرف المتعاقد الأول.

4 - لا يخضع الركاب ولا الأمتعة ولا البضائع ولا البريد في حالة العبور المباشر وعدم مغادرة أرضية المطار المخصصة لهذا الغرض سوى لمراقبة بسيطة.

المادة 6

أحكام الممولة

1 - يجب أن تتوفّر فرضاً متساوية وعادلة لشركات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين لاستغلال الخدمات المتفق عليها على الطريق المحدد.

2 - عند استغلال الخدمات المتفق عليها، تلتزم شركة النقل الجوي المعينة التابعة لكل طرف الأخذ بعين الاعتبار مصالح شركة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا تلحق الضرر بالخدمات التي توفرها هذه الأخيرة، على نفس الطريق أو جزء منه.

3 - لابد للخدمات المتفق عليها والتي توفرها شركات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين أن توفر عامل سعة حمولة معمول ومناسب لمواجهة متطلبات الحركة الجوية لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد بين إقليمي الطرفين المتعاقدين.

4 - يجب أن تتم إجراءات إصعاد وإنزال الركاب والأمتعة والبضائع والبريد من طرف شركة النقل الجوي المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في نقطة أو نقاط على الطريق المحدد غير النقطة أو النقاط في إقليم أي طرف متعاقد وفقاً للمبادئ العامة المتعلقة بالحملة :

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين شركة النقل الجوي،

(ب) متطلبات الحركة الجوية لبلد أو منطقة الطرفين المتعاقدين اللذين تمر منهما الخدمة المتفق عليها، أخذًا بعين الاعتبار خدمات جوية أخرى أنسنتها شركة أو شركات النقل الجوي لهذه الدولة أو لهذه المنطقة،

(ج) الشروط التي تقتضيها عمليات شركة النقل الجوي.

أن تبدأ استغلال الخدمات المتفق عليها وفقاً للأحكام ذات الصلة والواردة بهذا الاتفاق ابتداء من التاريخ المحدد في هذا الترخيص.

المادة 4

إلغاء أو توقف الترخيص أو فرض الشروط

1 - يحتفظ كل طرف متعاقد بحق إلغاء أو توقف رخصة الاستغلال المنوحة لشركة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط لمارسة هذه الشركة للحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق وذلك في إحدى الحالات الآتية :

(أ) عندما لا يقتتنع بأن جزءاً هاماً من الملكية لهذه الشركة المعينة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو يد رعاياه، أو

(ب) في حالة تقصير الشركة المعينة المذكورة في التقيد بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأول المشار إليه في المادة 5 من هذا الاتفاق، أو

(ج) عند فشل هذه الشركة المعنية في الاستغلال طبقاً للشروط المقررة في هذا الاتفاق.

2 - مالم يكن من الضروري إلغاء، توقيف الحقوق أو فرض الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بشكل فوري لتفادي مخالفات أخرى لقوانين وأنظمة من قبل هذه الشركة المعينة، فإنه لا يمكن ممارسة هذه الحقوق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 5

تطبيق القوانين والأنظمة

1 - تطبيق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالقبول والدخول أو المغادرة أو الاستغلال والملاحة داخل إقليميه للطائرات المسخدمة في العمليات الدولية على طائرات شركة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، عند دخولها أو خروجها أو استغلالها وتحليقها داخل إقليم الطرف المتعاقد الأول.

2 - تطبيق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بقبول أو إقامة أو مغادرة للركاب أو أطقم الطائرات أو البضائع أو البريد بإقليميه، مثل تلك المتعلقة بالدخول، دفع رسوم البضائع والهجرة وجوازات السفر والجمارك والجزي على الركاب وأطقم الطائرات والأمتعة والبضائع أو البريد المنقولين على متن الطائرة التابعة لشركة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر، وهذا عند دخولها أو تواجدها أو مغادرتها إقليم الطرف المتعاقد الأول.

3 - في حالة عدم توصل شركات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق حول التعريفات، فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين تحديد التعريفات عن طريق التشاور.

4 - في حالة عدم توصل سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق حول المصادقة على أي تعريفة عرضت عليها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أو حول تحديد تعريفة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، يجب عرض المسألة على الطرفين المتعاقدين للتسوية وفقاً لأحكام المادة 18 من هذا الاتفاق.

5 - تظل التعريفات المعمول بها سارية حتى يتم تحديد تعريفة جديدة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة 9

الخدمات التقنية ونسبة التكاليف

1 - يجب على كل طرف متعاقد توفير مطار/ مطارات منتظمة، مطار/ مطارات بديلة ومرافق الملاحة الجوية في إقليميه والخدمات ذات الصلة، بما فيها الاتصالات والملاحة والأرصاد الجوية والخدمات الثانوية والخدمات الملحقة الأخرى لاستغلال الخدمات المتوفّع عليها من طرف شركة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2 - تتحمّل شركة النقل الجوي المعينة التابعة لكل طرف متعاقد تكاليف بحسب عادلة ومعقولة لاستعمال مطارات ومرافق الملاحة الجوية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر والمفروضة من طرف السلطات المؤهّلة للطرف المتعاقد الآخر، بشرط أن لا تكون هذه التكاليف مرتفعة مقارنة بتلك المطبّقة على أي شركة نقل لدول أخرى مقابل خدمات واستعمال نفس المطارات ومرافق الملاحة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 10

توفير المعطيات الإحصائية

على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بطلب منها، بالمعطيات الإحصائية التي يمكن طلبها بصفة معقولة لفرض النظر في الحمولة التي توفرها الخدمات المتّفقة عليها المستغلة من طرف شركة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الأول على الطريق المحدد.

المادة 7

ترتيبات تجارية

1 - تكون الحمولة ووتيرة الطائرة وجدول الرحلات متفقاً عليها بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين.

2 - يحق لكلّ شركة نقل جوي معينة الشروع مباشرة في بيع خدمات النقل الجوي داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بطلب منه، بواسطة وكلائها المعتمدين، ولهذا الغرض يحق لكلّ شركة نقل جوي معينة استعمال وثائق النقل الخاصة بها.

3 - لكلّ شركة نقل معينة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، الحق أن تتفق مع وكلاء منافسين من اختيارها لأداء خدمات الأسلكة، بما في ذلك شركات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر التي تقوم بجميع خدمات الأسلكة أو جزء منها.

4 - يمكن لشركة النقل الجوي المعينة التابعة لأي طرف متعاقد، وفقاً لمتطلبات الحركة الجوية، طلب استغلال جزء إضافي من الطريق المحدد. ويجب أن يعرض طلب هذه الرحلات لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر ثلثة (3) أيام على الأقل قبل الاستغلال المقترن، ولا يمكن القيام بالرحلة إلا بعد الحصول على الموافقة.

المادة 8

التعريفات

1 - تحدّد التعريفات المطبقة على الخدمات المتفق عليها على الطريق المحدد على مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك تكالفة الاستغلال والربح العقول وخصائص الخدمة كالسرعة والإيواء والتعريفات التي تطبقها على خدمات شركة أو شركات النقل الجوي الأخرى على أي جزء من الطريق المحدد.

2 - يجب أن تتوافق شركات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين على التعريفات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بالتشاور إذا استلزم الأمر وأمكن ذلك، مع شركة أو شركات النقل الجوي الأخرى التي تستغل نفس الطريق أو جزء منه وتعرض التعريفات المتفق عليها على سلطات الطيران لدى كلّ من الطرفين المتعاقدين قبل ستين (60) يوماً على الأقل من التاريخ المقترن لتطبيقها وتصبح فعلية بعد المصادقة عليها من طرف سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين.

ومصاريف التفتيش والمصاريف والأتاوى الأخرى المماثلة، شريطة أن تظل تلك المعدات والأشياء المذكورة على متن الطائرة إلى غاية إعادة تصديرها.

2 - تعفي أيضا، المعدات والأشياء الآتية، على أساس التعامل بالمثل، من جميع الضرائب الجمركية والرسوم ومصاريف التفتيش والمصاريف والأتاوى الأخرى، باستثناء المصاريف المتعلقة بالخدمات التي تقدم إلى الطائرات :

(أ) المعدات العاديّة وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات) والوقود والزيوت (بما في ذلك السوائل المائية ومواد التشحيم) ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والتبع) المنقوله داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر المراد استعمالها من طرف شركة النقل الجوي المعينة في الطائرة المستغلة على الخدمات المتفق عليها، حتى لو كانت تلك المعدات والأشياء ستستخدم في جزء من رحلتها الجارية فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) قطع الغيار (بما فيها المحركات) التي تدخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر لصيانة أو إصلاح الطائرة التي تستغل على الخدمات المتفق عليها من قبل شركة النقل الجوي المعينة.

3 - يمكن تفريغ المعدات والأشياء المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة في إقليم الطرف المتعاقد وذلك بموافقة السلطات الجمركية للطرف المتعاقد الآخر وتوضع هذه التجهيزات والمعدات تحت إشراف أو مراقبة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلى غاية إعادة تصديرها أو التصرف فيها بأي طبقاً للأنظمة الجمركية للطرف الم التعاقد الآخر.

4 - تكون أيضا الإعفاءات المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة صالحة عندما تكون شركة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين قد أبرمت عقوداً مع شركة أو شركات نقل جوي آخر تتمتع بشكل مماثل بنفس هذه الإعفاءات التي تتمتع بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص إعارة أو تحويل المعدات والأشياء المحددة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

5 - تعفي، على أساس التعامل بالمثل، تذاكر الطائرة، الفاتورات الجوية ووسائل الإعلان التي تدخلها شركة النقل الجوي المعينة والتابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر من جميع الضرائب الجمركية والرسوم ومصاريف التفتيش والمصاريف والأتاوى الأخرى المماثلة.

يجب أن تتضمن مثل هذه المعطيات كل المعلومات المطلوبة لتحديد مقدار حركة النقل التي تقوم بها شركات النقل المعينة على الخدمات المتفق عليها.

المادة 11

التمثيل والمستخدمين

1 - لاستغلال الخدمات المتفق عليها على الطريق المحدد، يحق لشركة النقل الجوي المعينة والتابعة لكل طرف متعاقد، على أساس متبادل، إقامة مماثلة في نقطة أو نقاط على الطريق المحدد داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2 - يجب أن يكون أعضاء مستخدمي مماثلة شركة النقل الجوي المعينة والتابعة لكل طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر رعايا لأي من الطرفين المتعاقدين. غير أنه يمكن أن يكون أعضاء مستخدمي مماثلة شركات النقل الجوي المعينة على مستوى التسيير من رعايا بلد ثالث ويجب أن يخضع هؤلاء الأعضاء المستخدمين لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر.

3 - على كل طرف متعاقد أن يوفر لمماثلة شركة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر وأعضاء مستخدميها المساعدات والتسهيلات الضرورية للاستغلال الفعال للخدمات المتفق عليها.

4 - يجب أن يكون أعضاء طاقم الطائرة لشركة النقل الجوي المعينة والتابعة لأي من الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها من رعايا هذا الطرف المتعاقد وإذا أرادت شركة النقل الجوي المعينة والتابعة لأي من الطرفين المتعاقدين توظيف أعضاء طاقم الطائرة من أي جنسية أخرى على الخدمات المتفق عليها، فيجب الحصول عندها على الموافقة المسبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12

الضرائب الجمركية والرسوم

1 - تعفي، على أساس المعاملة بالمثل، الطائرة المستغلة على الخدمات المتفق عليها من قبل شركة النقل المعينة والتابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، وكذلك معداتها العاديّة وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات) والوقود والزيوت (بما في ذلك السوائل المائية ومواد التشحيم) ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والتبع) عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر على متن الطائرة من جميع الضرائب الجمركية والرسوم

قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني والمؤقتة بمونتريال في 23 سبتمبر سنة 1971، والبروتوكول الخاص بقمع أفعال العنف غير المشروعة التي ترتكب في الطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال في 24 فبراير سنة 1988 أو كل اتفاقية أخرى خاصة بأمن الطيران والتي يصيّر الطرفان المتعاقدان عضوين فيها.

2 - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين لبعضهما، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغيرها من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3 - يعمل الطرفان المتعاقدان، في إطار العلاقات المتبادلة بينهما، وفقاً للمقاييس والمارسات الموصى بها والمتعلقة بأمن الطيران التي أقرتها منظمة الطيران المدني الدولي، والمدرجة كملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي، بقدر ما تكون تلك المقاييس والمارسات الموصى بها مطبقة على الطرفين المتعاقدين وعليهما أن يلزمما مستغلي الطائرات المسجلة لديهما أو مستغلي الطائرات الذين لهم مركز أعمالهم الدائم أو محل إقامتهما الرئيسي في إقليميهما ومستغلي المطارات الموجودة في إقليميهما بالتصريف وفقاً لهذه الأحكام الخاصة بأمن الطيران.

4 - يوافق كلا الطرفين المتعاقدين على إلزام مستغلي الطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران التي يقرها الطرف المتعاقد الآخر المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة بالنسبة للدخول إلى، المغادرة من، أو أثناء التواجد في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر. وعلى كلا الطرفين المتعاقدين أن يضمنا أن الإجراءات الملائمة مطبقة بصورة فعالة داخل إقليميه لحماية سلامة الطائرة قبل وأثناء الصعود أو الشحن وتفتيش الركاب وطاقم الطائرة والأمتعة والبضائع ومؤن الطائرات قبل وأثناء الصعود أو الشحن وعلى كل طرف متعاقد أن يولي عناية فائقة لأي طلب يقدم من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات أمنية معقولة وخاصة لمواجهة تهديد خاص.

5 - عند وقوع حادث أو التهديد بوقوع استيلاء غير مشروع على الطائرة أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرة أو ركابها أو طاقمها أو المطارات أو مرافق الملاحة الجوية، يلتزم كل طرف متعاقد بمساعدة الطرف

6 - تعفي التجهيزات المكتبية والعربات الموجهة للاستعمالات المكتبية والعربات للاستعمال الخاص في المطارات والعربات من نوع الحالات (باستثناء السيارات) لنقل أعضاء الطاقم وأمتعتهم، وكذلك نظام الحجز بالحاسوب وتجهيزات الاتصالات بما في ذلك قطع غيارها لمثلثة شركة النقل الجوي المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين عند إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الضرائب الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى، على أساس المعاملة بالمثل، بشرط أن توجّه هذه التجهيزات للاستعمال الخاص لشركة النقل الجوي ولا تتعدي الحدود المعقولة.

7 - تعفي الأمتنة والبضائع والبريد في حالة العبور المباشر من كل الضرائب الجمركية ورسوم ومصاريف التفتيش والمصاريف والأتاوى الأخرى المماثلة، على أساس التعامل بالمثل، باستثناء مصاريف الخدمات المقدمة.

المادة 13

تحويل وإرجاع فائض الإيرادات

1 - يحق لشركة النقل الجوي المعينة والتابعة لكل طرف متعاقد، على أساس المعاملة بالمثل، في إرجاع فائض الإيرادات على المصروفات المحققة والمتعلقة باستغلال الخدمات المتفق عليها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول.

2 - يجب أن يتم تحويل وإرجاع فائض الإيرادات هذه إلى عملات قابلة للتحويل بسعر الصرف الرسمي المعمول به عند تاريخ الإرجاع.

3 - يجب على كل طرف متعاقد أن يسهل تحويل وإرجاع فائض الإيرادات التي حصلت عليه في إقليم شرك النقل الجوي المعينة والتابعة للطرف المتعاقد الآخر، وأن يساعد بسرعة هذه الشركة لإتمام الإجراءات اللازمة.

المادة 14

أمن الطيران

1 - يجدد الطرفان المتعاقدان تأكيدهما بأن التزامهما بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ويتعهد الطرفان المتعاقدان بالالتزام وبوجه خاص بأحكام الاتفاقية الخاصة بالجرائم وببعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة بطوكيو في 14 سبتمبر سنة 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بلاهاري في 16 ديسمبر سنة 1970، واتفاقية

6 - بالإشارة للفقرة 2 أعلاه، إذا تبيّن أنَّ أحد الطرفين المتعاقدين بقي غير ممثل لمقاييس منظمة الطيران المدني الدولي "ICAO" بعد انقضاء المهلة المتفق عليها، ينبغي إعلام الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي "ICAO" بالوضعية. كما ينبغي إبلاغ هذا الأخير عند إيجاد حل مرضي للوضعية.

المادة 16

الاعتراف بالشهادات والإجازات

1 - يعترف كل طرف متعاقد بصلاحية شهادة الملاحة الجوية وشهادة الكفاءة والإجازات الصادرة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المتفق عليها على الطريق المحدد، بشرط أن تكون مقاييس هذه الشهادات والإجازات معادلة أو تفوق المقاييس الدنيا التي توضع من حين لآخر طبقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

2 - غير أنه فيما يخص الطيران فوق إقليميه يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض الاعتراف بشهادات الكفاءة والإجازات التي يمنحها أو يصادق عليها الطرف المتعاقد الآخر لرعاياه.

المادة 17

التشاور

1 - بروح التعاون الوثيق والمتبادل، يقوم الطرفان المتعاقدان بالتشاور فيما بينهما لغرض التأكيد من التنفيذ الصحيح والتقييد المرضي لأحكام هذا الاتفاق، ولهذا الغرض تتشاور سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين فيما بينهما من حين لآخر.

2 - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت مشاورات متعلقة بهذا الاتفاق مع الطرف المتعاقد الآخر. وتبدأ هذه المشاورات في أسرع وقت ممكن، وخلال ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر هذا الطلب مالم يتطرق على غير ذلك.

المادة 18

تسوية النزاعات

1 - إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فعلى سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين أولاً تسوية النزاع عن طريق المفاوضات.

المعاقد الآخر وذلك عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير المناسبة الموجهة لوضع حد (القضاء على) وبكل سلام لهذا الحادث أو التهديد.

المادة 15

سلامة الطيران

1 - يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب، في أي وقت، مشاورات فيما يخص المقاييس الأمنية التي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر في مناطق خاصة بمنشآت الطيران وطاقم الطيران والطائرة واستغلال الطائرة. تتم هذه المشاورات في الثلاثين (30) يوماً التي تلي ذلك الطلب.

2 - إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد هذه المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق فعلياً ولا يحترم مقاييس الأمن في المناطق المذكورة في الفقرة 1 تماشياً ومقاييس الأمن الموضوعة في تلك الفترة وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولية، وجب إعلام الطرف المتعاقد الآخر بهذه الإثباتات والخطوات الضرورية لتطبيق مقاييس "ICAO". يتوجب، على هذا الطرف المتعاقد حينئذ، اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في مدة متفق عليها.

3 - تطبيقاً للمادة 16 من الاتفاقية، تم أيضاً الاتفاق على أن أي طائرة مستغلة من شركة النقل الجوي التابعة، لأحد الطرفين المتعاقدين أو بالنيابة عنها، في خدمة من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يمكن أن تخضع، أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلى تفتيش من طرف ممثل الطرف المتعاقد الآخر المرخصين، شريطة أن لا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في استغلال الطائرة بغض النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من اتفاقية شيكاغو، فإنَّ الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صلاحية الوثائق المتعلقة بالطائرة وإجازات طاقمها، وأنَّ أجهزة الطائرة وحالتها مطابقة لمقاييس الموضوعة في تلك الأونية طبقاً لاتفاقية.

4 - في حالة ما استلزم الأمر اتخاذ إجراء مستعجل لضمان سلامة استغلال شركة النقل الجوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق التوقيف أو التغيير الفوري لرخصة استغلال شركة أو شركات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

5 - يجب توقيف كل إجراء يقوم به أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة 4 أعلاه عند زوال السبب الذي أدى إلى هذا الإجراء.

المادة 23

سريان الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بالطرق الدبلوماسية عن اكتمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

إثباتاً لما سلف، قام الموقعان أدناه المخولان قانوناً من قبل حوكمويهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق ببكين، في 6 نوفمبر سنة 2006 في ثلاث (3) نسخ أصلية باللغات العربية والصينية وإنجليزية، ولها جميعاً نفس الحجية القانونية. وفي حالة وقوع أي خلاف في التفسير، يرجح النص الإنجلizi.

من حكومة جمهورية الصين الشعبية	وزير المصلحة العامة للطيران المدني
الصين الشعبية	بانتشو
الديمقراطية الشعبية	يانغ يوان يوان
وزير الدولة،	
وزير الشؤون الخارجية	
محمد بجاوي	

الملحق

جدول المقرن

1 - يكون طريق الخدمات المتفق عليها التي تستغلها شركة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتجاهين كما يأتي :

نقاط في الجزائر - ثمانى (8) نقاط وسطية -
ثلاث (3) نقاط في الصين تحدّدها الجزائر - ثمانى (8) نقاط فيما وراء.

2 - يكون طريق الخدمات المتفق عليها التي تستغلها شركة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة جمهورية الصين الشعبية في الاتجاهين كما يأتي :

نقاط في الصين - ثمانى (8) نقاط وسطية -
ثلاث (3) نقاط في الجزائر تحدّدها الصين - ثمانى (8) نقاط فيما وراء.

3 - يجوز لشركة النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين القيام حسب رغبتها بإلغاء أي نقطة على الطريق المحدد على أي رحلة أو جميع الرحلات، بشرط أن تبدأ وتنتهي الخدمات المتفق عليها في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين هذه الشركة.

2 - إذا تعذر على سلطات طيران الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية ذلك النزاع، وجب على الطرفين المتعاقدين تسويته عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة 19

التعديل والتغيير

1 - إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه يستحسن فيه تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أو ملحقه، فيمكنه في أي وقت أن يطلب مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر، وتببدأ هذه المشاورات التي يمكن أن تتم عن طريق مناقشة مباشرة أو مراسلة خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ استلام الطلب من قبل الطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا اتفق الطرفان على تمديد هذه المادة.

2 - يمكن أيضاً للمشاورات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة أن تجرى بين سلطات طيران الأطراف المتعاقدة.

يدخل أي تعديل على هذا الاتفاق أو ملحقه حيز التنفيذ بعد التأكيد عليه بتبادل المذكرات عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة 20

إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت، أن يخطر عن طريق القنوات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر بقرار إنهاء هذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثنى عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لهذا الإخطار، إلا في حالة سحب هذا الإخطار باتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المهلة.

المادة 21

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق أو أي تعديل يطرأ عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة 22

العنوانين

وضع عنوان لكل مادة في هذا الاتفاق لغرض المرجع والملامة، وليس في أي حال من الأحوال التعريف أو تحديد أو وصف امتداد أو نية أحكام هذا الاتفاق.

قوانين

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعده عام 1429 الموافق 23 نوفمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 08 - 20 مؤرخ في 25 ذي القعده عام 1429 الموافق 23 نوفمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 14 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 109 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008 والمتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وواحد وعشرون ألف دينار (159.321.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

مرسوم رئاسي رقم 08 - 372 مؤرخ في 27 ذي القعده عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 15 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير الوزارة الأولى، باب رقمه 37 - 10 وعنوانه "النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسستي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان وتسعة وخمسون مليونا وتسعمائة وأثنان وثمانون ألف دينار (259.982.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان وتسعة وخمسون مليونا وتسعمائة وأثنان وثمانون ألف دينار (259.982.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارة الأولى وفي الباب رقم 37 - 10 "النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسستي".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مواسم فردية

مرسوم رئاسي مورّخ في 4 ذي القعدة عام 1429 الموافق 2 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير دراسات بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 4 ذي القعدة عام 1429 الموافق 2 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد نور الدين سيدى عابد، مديرًا للدراسات بمصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليونا وثلاثمائة واحد وعشرون ألف دينار (159.321.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 373 مورّخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الوزارة الأولى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المورّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المورّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المورّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

الموافق 2 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 4 ذي القعدة عام 1429 الموافق 2 نوفمبر سنة 2008 تنهي مهام السيد

نور الدين سيدى عابد، بصفته مديرًا بمصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2008

المبالغ (دج)

1.139.868.264,58	- الذهب.....
1.027.741.599.069,83	- أموال بالعملة الصعبة.....
81.499.421,68	- حقوق السحب الخاصة.....
301.060.777,54	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
7.141.923.192.080,88	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
151.030.700.768,04	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المرتتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
0,00	- الديون المرتتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
2.339.381.839,81	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
223.802.422,24	- حسابات للتحصيل.....
10.307.201.583,65	- أصول ثابتة صافية.....
363.440.862.705,22	- بنود أخرى للأصول.....

المجموع

الخصوم :

1.389.568.709.460,46	- الأوراق والقطع النقدي المتداولة.....
158.352.264.487,20	- الالتزامات الخارجية.....
634.323.807,37	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
13.814.750.453,76	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
3.794.021.750.561,62	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
405.576.955.191,79	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
2.086.069.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	- الرأس المال.....
135.367.481.153,26	- الاحتياطيات.....
62.618.325.317,06	- مؤونات.....
652.465.608.500,95	- بنود أخرى للخصوص.....

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهيرية في 30 يونيو سنة 2008

المبالغ (دج)

الأصول:

- | | |
|----------------------|---|
| 1.139.868.264,58 | - الذهاب |
| 853.610.269.811,70 | - أموال بالعملة الصعبة |
| 80.815.012,91 | - حقوق السُّبْحَانِ الْخَاصَّةُ |
| 303.661.470,49 | - الاتفاقيات الدُّولِيَّةُ لِلدفع |
| 7.434.375.728.684,81 | - المساهمات وتوظيف الأموال |
| 142.169.634.556,73 | - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية |
| 0,00 | - الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962) |
| 0,00 | - الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993) |
| 0,00 | - الحساب الجاري الدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003) |
| 2.130.843.734,89 | - حسابات الصكوك البريدية |
| 0,00 | - السندات المعاد خصمها |
| 0,00 | * العمومية |
| 0,00 | * الخاصة |
| 0,00 | - الأمانات |
| 0,00 | * العمومية |
| 0,00 | * الخاصة |
| 0,00 | - تسييرات واعتمادات في الحسابات الجارية |
| 247.345.938,91 | - حسابات للتحصيل |
| 10.616.214.549,13 | - أصول ثابتة صافية |
| 420.524.644.226,00 | - بند آخر للأصول |

8.865.199.026.250,15

المجموع

الخصوم:

- | | |
|----------------------|---|
| 1.404.673.804.506,89 | - الأوراق والقطع النقدية المتداولة |
| 158.134.386.283,49 | - الالتزامات الخارجية |
| 544.268.511,48 | - الاتفاقيات الدولية للدفع |
| 13.005.084.247,68 | - مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة |
| 3.824.033.147.238,55 | - الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية |
| 485.476.051.431,98 | - حسابات البنوك والمؤسسات المالية |
| 2.131.753.000.000,00 | - استعادة السيولة (*) |
| 40.000.000,00 | - الرأسمال |
| 135.367.481.153,26 | - الاحتياطيات |
| 62.618.325.317,06 | - مؤونات |
| 649.553.477.559,76 | - بنود أخرى للخصوم |

8.865.199.026.250,15

المجموع

(*) يحتوى تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2008

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	- الذهب.....
730.052.289.679,16	- أموال بالعملة الصعبة.....
80.815.012,91	- حقوق السحب الخاصة.....
305.018.502,62	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
7.700.264.049.207,96	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
142.117.765.596,73	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المرتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المرتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 00
0,00	- حسابات الصكوك البريدية.....
1.964.368.767,29	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيبات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
383.375.447,29	- حسابات للتحصيل.....
10.736.928.743,80	- أصول ثابتة صافية.....
492.695.539.222,00	- بنود أخرى للأصول.....

9.079.740.018.444,34**المجموع**

الخصوم :

1.432.515.436.825,01	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
163.994.907.577,97	- الالتزامات الخارجية.....
496.794.077,11	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
13.005.084.247,68	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
4.089.660.061.516,73	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
438.711.262.662,36	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
2.104.660.790.000,00	- استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	- الرأسمال.....
146.367.481.153,26	- الاحتياطيات.....
62.618.325.317,06	- مؤونات.....
627.669.875.067,16	- بنود أخرى للخصوم.....

9.079.740.018.444,34**المجموع**

(*) يحتوي تسهيلات الودائع